الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٨/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتبارًا من ٢٠٢٠/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٢/١٧ ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يستبدل بنصى البند (هـــ/٤) مـن المـادة (٣) مـن البـاب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والبند (٢/ج) من المادة (١٥) من البـاب الثالـث (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) النصين التاليين :

الباب الأول – (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) :

مـادة ٣ :

(هـ) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه (٢٠٠%) من مجموع البنود التالية :

٤ – الأجر الإضافى :

يعرف الأجر الإضافى وفقًا لأحكام المادة (٥) من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ .

كما يعرف الأجر الأساسى بأنه :

الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور السارية فى ٢٠٢٠/٧/١ (متضمنًا العلاوة الخاصة بنسبة (١٢%) لسنة ٢٠٢٠) ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٣,٥%) مركبة سنويًا ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث – (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) :

مـادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلى :

٢ – حصة المخابرات العامة :

(ج) ثلاثون مليون جنيه قيمة تدعيم تكلفة العلاوات .

مـادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقًا لما قررته الجمعيـة العموميـة للـصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مـادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليـوم التـالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى